

(أ) يمكن للمعهد الوطني للبريد والمواصلات، وفق الشروط المنصوص عليها في نظامه الداخلي، إحداث شهادات خاصة به ولاسيما في مجال التكوين المستمر، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

(ب) يسير المعهد الوطني للبريد والمواصلات، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، مدير يساعد مدير مساعدون وكاتب عام، يعينهم جميعاً مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي :

(ج) تحدد هيكل التعليم والبحث بالمعهد الوطني للبريد والمواصلات وكذا تنظيمها بنص تنظيمي باقتراح من مجلس المؤسسة وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات..»

**مرسوم رقم 2.11.98 صادر في 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011)  
بتطبيق القانون رقم 22.10 المتعلق باستعمال الأكياس واللفيات  
البلاستيكية القابلة للتحلل أو القابلة للتخلل ببوليوجيا.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.10 المتعلق باستعمال الأكياس واللفيات القابلة للتخلل أو القابلة للتحلل ببوليوجيا الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.145 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يونيو 2010) ولاسيما المواد 3 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 منه :

وعلى القانون رقم 13.83 المتعلق بالجزر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1504 (5 أكتوبر 1984) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد تركيبة المواد التي تتكون منها الأكياس واللفيات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 2 من القانون رقم 22.10 المشار إليه آعلاه، ولون وسمك الشريط والمواصفات السمية الإيكولوجية وكذا مدة بقاء هذه الأكياس واللفيات، بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالصناعة والبيئة والصحة.

المادة الثانية

تطبقاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 22.10 السالف الذكر، تحدد البيانات المتعلقة بتركيبة الأكياس واللفيات وخصائصها التقنية وكذا وجهتها النهائية، بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالصناعة والبيئة والفلاحة.

المادة 14

تتوفر الوكالة على مستخدمين يتم توظيفهم من قبلها وفقاً لنظام الأساسي للمستخدمين أو إلحاقهم من الإدارات العمومية وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

**ظهير شريف رقم 1.11.86 صادر في 29 من رجب 1432 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 59.10 القاضي بتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.**

الحمد لله وحده،

الطباع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :  
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،  
أصدرنا أمراً نشرناه في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 59.10 القاضي بتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 29 من رجب 1432 (2 يونيو 2011).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

\*

\*\*

**قانون رقم 59.10**

**يتضمن بتميم القانون رقم 24.96  
المتعلق بالبريد والمواصلات**

مادة فريدة

تتم على النحو التالي المادة 107 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربوع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) :

«المادة 107.- يلحق المعهد الوطني للبريد والمواصلات بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.....  
وتجهيزات المعهد.

«تحدد كيفيات إعادة تنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات بنص تنظيمي مع مراعاة ما يلي وبالرغم من جميع الأحكام المنافية :